

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (63)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. اللهم - [00:00:24](#)

امين خاتمة تدفع الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية المذكورة وغالبا الموجود من الاصناف الثمانية المذكورة اليوم هم الفقراء والمساكين ابناء السبيل والغارمون. هؤلاء موجودون اليوم. في الغالب في الغالب. والا قد يوجد غيرهم لكن هؤلاء في الغالب - [00:00:44](#)

قال المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والان سيشرحهم تفصيلا واحدا واحدا قال فالفقير يصدق بصورتين - [00:01:15](#)

الصورة الاولى الفقير الذي ليس له مال اصلا والصورة الثانية من له مال لكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة وعنده ثلاثة اذا الفقير له صورتان. ولذلك قال فالفقير من لا مال له - [00:01:39](#)

ولا تسبأ يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤنته اي نفقته من اصول وفروع وزوجة ولا يحصل من ما له او كسبه اللائق به الا اربعة فاقل. اربعة ثلاثة اثنين يعني اقل من نصف - [00:02:00](#)

فيعطى كم يعطى من الزكاة كم يعطى من الزكاة؟ قال يعطى من الزكاة كفاية العمر اي ما يكفيه العمر الغالب والعمر الغالب ستون سنة ان يعطى ما يكفيه هذه المدة. وهذا بارك الله فيكم سيبيته لكم الان. كيف يعطى ما يكفيه العمر الغالب - [00:02:27](#)

فقال مفسرا فان كان مكتسبا اي فان كان هذا الفقير ممن له كسب كأن كان نجارا او حدادا قال فان كان مكتسبا بحرفة اعطي ما يشتري به آلاتها اي الات تلك المهنة - [00:02:54](#)

الات الحدادة اذا كان حدادا الات النجارة اذا كان نجارا الات الكهرباء اذا كان كهربائيا او بتجارة او كان مكتسبا بالتجارة يتاجر اعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه - [00:03:14](#)

اذا كان لا يحسن التجارة في الثياب اعطي ما يشتري به الثياب حتى يتاجر فيها مثلا وهكذا قال بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا ان يعطى ما يشتري به التجارة بحيث ان الربح الذي يحصل له يغطي حاجته غالبا - [00:03:33](#)

فلا يعطى ما لم يشتري به تجارة ضخمة كبيرة فوق حاجته ولا يعطى من مال الزكاة مال او راس مال لتجارة صغيرة لا تغطي معظم حاجته. اتضح قال رحمه الله - [00:03:55](#)

فان كان مكتسبا بحرفة هذه الحالة الاولى اعطي ما يشتري به الاتها او بتجارة اعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا فان لم يحسن التجارة او فان لم يحسن الكسب هذه الحالة الثانية - [00:04:13](#)

اذا كان لا يحسن الكسب كان كان زمنا عاجز في البيت لا يقدر على الحركة فان كان فان لم يحسن كسبا اعطي كفايته. كيف يعطى كفايته قال فيشتري به عقارا يستغله - [00:04:37](#)

يعني يشتري له دار مثلا هذا الدار يؤجره ويستفيد من اجرته واضح؟ يشتري له دار يؤجر الدار ويستفيد من اجرة اليوم ممكن تقول يشتري له سيارة يؤجر السيارة وغلتها تقوم بكفايتها. واضح؟ قال هنا فيشتري به عقارا يستغله او يشتريه الامام اما الدولة -

يشترى له او يشتري بنفسه هذا بالنسبة للفقير اذا بين لنا مسألتين بالنسبة للفقير المسألة الاولى صورة الفقير. المسألة الثانية المقدار الذي يعطى للفقير اما سورة الفقير فهو من ليس له مال ولا كسب اصلا او له مال او كسب لا يقع موقعا من حاجته - [00:05:26](#)

المسألة الثانية كم يعطى الفقير؟ يعطى الفقير كفاية العمر الغالب انتهى من الصنف الاول. قال والمسكين من له ما يسد مسدا من كفايته ولا يكفيه اي له ما يغطي معظم حاجاته. لكن لا يكفيه - [00:05:53](#)

كمن كان في الشهر مثلا يحتاج له ولاسرته الى عشرة ملايين ربية لكنه لا يجد الا سبعة او ثمانية فهذا مسكين فقال هنا كمن يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة اي يحتاج لعشرة - [00:06:16](#)

ولا يحصل من ماله او كسبه الا خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة فيعطى ما يعطاه الفقير بالتفصيل الذي فيه. اي يعطى كفاية العمر الغالب كما قلنا في الفقير. الثالث - [00:06:37](#)

العامل من هو العامل قال من نصب لاخت الزكاة بغير اجرة من نصب ما معنى النصيب ان الامام عينه في هذا في هذا الامر. في هذا العمل في هذه الوظيفة - [00:07:00](#)

واضح؟ ومن هنا تعلم ان من لم يكن معيناً من قبل الامام او لم يكن معيناً من قبل نائب الامام فهذا لا يصدق عليه اسم عامل الزكاة جيد فقال هنا والعامل من نصب لاخت الزكاة بغير اجرة - [00:07:21](#)

ثم ذكر لك صورا من صور عامل الزكاة قال كالساعي والساعي هو من يبعثه الامام ليجمع الزكاة من المزكين والكاتب وهو الذي يكتب الزكاة في الديوان والكيان وهو الذي يقوم بكيال الزكاة - [00:07:42](#)

وهذا متصور في الحبوب والثمار وايضا في الذهب والفضة تمام؟ لكن في الذهب والفضة بالوزن والكيال ايضا يكون وزانا قال والوزان تمام؟ يعني يكون الشخص كيال ووزع قال فيعطى كم يعطى - [00:08:04](#)

كم يعطى؟ قال يعطى اجرة عمله واضح؟ اذا لا يعطى مثل ما اعطى الفقير ولا مثل ما اعطى المسكين وانما يعطى اجرة عمله ولو كان غنيا يعطى جيد الصنف الرابع - [00:08:26](#)

المؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام القسم الاول ضعفاء النية في الاسلام او في اهله اي انهم مسلمون لكن نيتهم ضعيفة في الاسلام لانهم اسلموا حديثا واضح؟ الثاني الاشراف اي رؤساء تمام في قومهم مطاعون في قومهم - [00:08:45](#)

المتوقع باعطائهم اسلام امثالهم كان اسلمت قبيلة فيعطى لشيخها ورئيسها لانه يتوقع اننا لو اعطينا هذا الرئيس الذي اسلمت قبيلته ان رؤساء القبائل الاخرى يسلمون واضح قال الثالث من يقاتل مانع الزكاة - [00:09:12](#)

الذي يقاتل مانع الزكاة يدخل في المؤلفة قلوبهم فيستحق من الزكاة الرابع من يقاتل من يليه من الكفار والبغاة واضح؟ لكن يشترط في الاخيرين في من يقاتل مانع الزكاة وفي من يقاتل من يليه من الكفار والبغاة يشترط ان يكون اعطاؤهم اسهل من بعث -

[00:09:38](#)

جيش اليهم يعني الامام ينظر اليهم اسهل؟ ارسل جيشا الى قتال البغاة مثلا او ان هؤلاء القوم يقاتلون البغاة واعطيهم من الزكاة ايهما الاسهل فاذا كان الاسهل ان هؤلاء القوم يقاتلون البغاة واعطيهم من الزكاة اعطاهم من الزكاة - [00:10:07](#)

وان كان الاسهل انه يرسل جيشا لقتال البغاة ارسل جيشا لقتال البغاة. اتضح قال هنا فيعطون كم يعطى؟ او كم يعطى المؤلفة قلوبهم؟ الجواب يعطى المؤلفة قلوبهم بحسب اجتهاد امام - [00:10:30](#)

قال فيعطون ما يراه الامام هذا اذا كان الامام يوزع الزكاة او ما يراه المالك اذا كان المالك يوزع الزكاة بنفسه قال رحمه الله والرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكي - [00:10:52](#)

العبد الذي كاتب سيده فبينه وبين سيدي عقد كتابة يجوز ان يعطى من الزكاة ما يسد قيمة دين الكتابة لكن من الذي يعطيه من الزكاة ليس السيد الذي كاتبه وانما غير السيد - [00:11:15](#)

ولذلك انظر ماذا قال والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكي اما المزكي اذا كان السيد هو المزكي لا يعطى لهذا العبد زكاة

حتى يردّها العبد له. واضح ولا لا؟ قال فيعطون ما عجزوا عنه مما يوفي - [00:11:37](#)

بينهم مما يوفي دينهم واضح؟ اذا كم مقدار ما يعطى المكاتب يعطى المكاتب من الزكاة المقدار الذي يوفي الدين الذي عليه. دين

الكتابة واضح ثم قال الغارم والغارم نوعان نوع استدان لمصلحة نفسه - [00:12:03](#)

ونوع استدان لمصلحة غيره فقال والغارم من استدان لغير معصية يعني استدان لطعام او شراب او دواء او لباس او لها وتاب. اي

استدان لمعصية وتاب من تلك المعصية واضح - [00:12:29](#)

فيعطى ما عجز عنه اي ما عجز عن سداه من الدين مما يوفي دينه هذا استدان لمصلحة نفسه. هذا القسم الاول قال ومن استدان

الاصلاح لاصلاح بين فثنين او اثنين فيعطى ولو غنيا ما ما يوفي دينه - [00:12:51](#)

ثم قال وسبيل الله اي وفي سبيل الله هم الغزاة المتطوعة لان الغزاة ينقسمون الى قسمين غزاة اسماؤهم مثبتة في الديوان وغزاة

يتطوعون بالجهاد فالذي يستحق من الزكاة من كان يتطوع بالجهاد - [00:13:15](#)

اما من كان اسمه مثبتا في الديوان بمعنى انه يأخذ في كل شهر مكافأة من الدولة فهذا لا يستحق ومن الزكاة قال هنا وسبيل الله هم

الغزاة المتطوعة. كم نعطيههم - [00:13:41](#)

قال فيعطون حاجتهم وحاجة عيالهم مدة الغزو الى الرجوع كانت مدة الغزو شهر يعطى حاجته وحاجة أسرته مدة الغزو الى الرجوع

قال هنا فيعطون حاجتهم وحاجة عيالهم مدة الغزو الى الرجوع - [00:14:00](#)

واضح فان طال سفرهم او لم يطبقوا المشي هبى لهم مراكيب اي ما يركبون عليه من خيل او بغال او جمال واليوم سيارات تمام؟

وان لم يعتد امثالهم حمل متاعهم وزادهم - [00:14:27](#)

هيبى لهم ما يحملها من الدواب يعني تشتري لهم دواب تحمل زادهم وتحمل متاعهم ثم الصنف الاخير من الاصناف الثمانية التي

تستحق الزكاة ابن السبيل هو المسافر او مريد السفر المباح. وخرج المباح السفر - [00:14:48](#)

لمعصية قال فيعطى ما يوصله مقصده ان لم يكن له مال في طريقه واذا كان له مال في طريقه فيعطى ما يوصله الى ماله ليأخذ ماله

قال والا اي بان كان له مال في طريقه - [00:15:13](#)

فما يوصله الى ماله اتضح يا شيوخ ويهيبى له اي لابن السبيل مركوب ان لم يكن معه مركوب وما يحمل متاعه وزاده ان كان لا يعتاد

ان يحمل متاعه وزاده بنفسه - [00:15:36](#)

ولذلك قال هنا وما يحمل متاعه وزاده بالشرط الذي في الغزاة وقد تقدم الشرط الذي في الغزاة ثم قال وشرط كل من هذه الاصناف

اي يشترط في من يأخذ الزكاة - [00:15:57](#)

هذه الشروط الآتية الشرط الاول الحرية الكاملة فان العبد لا يستحق من الزكاة الا المكاتب بالتفصيل السابق اذا كانت كتابته كتابة

صحيحة. والا يكون الذي يعطيه الزكاة هو السيد واضح - [00:16:15](#)

الثاني الاسلام فلا نصيب في الزكاة لكافر مرحبا استاذ اقبال فلا نصيب مرحبا. هذا هذا معك يا استاذ اقبال. اجلس هنا بجانبك واضح

الثاني الاسلام الا في من سوى الساعي - [00:16:37](#)

من انواع العامل. شف انتبه معي الساعي الذي يبعثه الامام لجمع الزكاة هذا يشترط فيه الاسلام غير الساعي من عمال الزكاة لا

يشترط فيهم الاسلام فهمتم؟ شف ايش قال؟ والاسلام - [00:17:03](#)

الا فيمن سوى الساعي من انواع العامل واضح؟ فيجوز ان يكون كافرا. يعني غير الساعي يجوز ان يكون كافرا واضح ولا لا؟ وانا

علقت هنا فقلت يشترط في عامل الزكاة من كاتب - [00:17:22](#)

وحاشر وحاسب وحافظ الاسلام والتكليف والعدالة والذكورة وهل يشترط الاسلام في الساعي؟ قال الماوردي ليس شرطا. وظعفه

النووي استنكره السبكي وحمله الاذري على اخذ اخذ من معين وصرف للمعين واقرأه في التحفة. هذه العبارة من المؤلف هنا فيها

نظر - [00:17:42](#)

ظاهرها ان الساعي يشترط فيه الاسلام غيره لا يشترط. لكن الذي في المراجع الاخرى واضح؟ ان الخلاف في الساعي. اما غير

الساعي فيشترط فيه الاسلام فهذه الموضوع يحتاج الى مراجعة. تمام؟ في الشروح والحواشي حتى تنظر هذه العبارة بارك الله فيكم.
بسم الله - [00:18:07](#)

الشرط الثالث من شروط من يستحق الزكاة الا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى له نعم استثناء عندما يقول نعم استثناء جوز كثير من العلماء دفعها اي دفع الزكاة جوز كثير من العلماء دفعها اي دفع الزكاة - [00:18:34](#)

لبنى هاشم والمطلب اذا منعوا من خمس الخمس. كما هو حاصل اليوم يمنعون من خمس الخمس الذي لهم فيه الغنيمة اصلا لتعطيل الجهاد. واضح؟ قال هنا ويجوز تقليدهم اي تقليد من جوز - [00:19:02](#)

اخذ بنى هاشم وبنى المطلب للزكاة. في عمل النفس لا في الافتاء لان الافتاء لا يكون في قول ان الافتاء لا يكون بقول ضعيف القول الضعيف يجوز العمل به في خاصة النفس. لكن لا يجوز الافتاء بهم - [00:19:25](#)

واضح قال هنا ويجب استيعاب الموجودين اي اذا وجد في مستحقي الزكاة الاصناف الثمانية يجب ان يستوعبوا جميعا اذا وجد بعضهم يجب ان يستوعب البعض الموجود فقال ويجب استيعاب الموجودين من هذه الاصناف في الزكاة اي في زكاة المال والفطرة اي في - [00:19:46](#)

البدن ايضا وافتى ابن عجين وابن عجين اسمه احمد ابن موسى ابن عجين. الفقيه اليميني المشهور المتوفى سنة ستمائة وتسعين للهجرة وكان رحمه الله تعالى كثير الحج حج عشرين مرة - [00:20:15](#)

ماشيا على قدميه والاصبحي وهو ابو الحسن علي بن احمد الاصبحي المتوفى سنة سبعمائة وثلاثة واضح؟ افتى هؤلاء او افتى هذان وذهب اليه اكثر المتأخرين بجواز الاقتصار على صنف واحد - [00:20:39](#)

وبجواز نقلها اي نقل الزكاة. ودفعها الى شخص واحد اي لا يشترط الاستيعاب على ما افتى به هؤلاء العلماء قال فيجوز تقليد هؤلاء ثم قال وباخر ما شرحناه تم كتاب سفينة النجاة للعلامة الشيخ سالم بن عبد الله - [00:21:01](#)

بن سعد بن سمير الحضرمي نفعا الله به امين والله اعلم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ثم قال يجب فصل هذا في الصوم وهذا الفصل من تأليف العلامة محمد - [00:21:26](#)

البناتاني رحمه الله تعالى محمد النووي الجاوي. تمام؟ صاحب صاحب حاشية فتح القريب المجيب. قوت الحبيب الغريب هكذا صح اوتي الحي الغريب وصاحب كتاب نهاية الزين شرح قرعة العين وله - [00:21:50](#)

كتب كثيرة في كثير من العلوم له كتاب في التفسير جميل اسمه مراح لبيد في تفسير القرآن المجيد تمام جميل جدا قال هنا هذا ما زال الكلام لمن الشرح للسيد احمد بن عمر الشاطبي - [00:22:12](#)

المتن للعلامة البناتاني رحمه الله علام البناتاني توفي في سنة الف وثلاثمائة وستة عشر. الف وثلاثمائة ستة عشر والعلامة احمد بن عمر الشاطري صاحب الياقوت شارح توفي في سنة الف وثلاث مئة وواحد وستين - [00:22:32](#)

شف ذاك ستة عشر وذلك كم؟ واحد وستين ها هنا ستة عشر هناك واحد وستين. قدم الستة على الواحد. تمام. قال هنا وقد ذيله الشيخ الفاضل محمد النووي جاوي بفصول في الصوم لكثرة الحاجة اليه. بكثرة وقوعه. لان الصوم يقع كثيرا. ومن يجب عليه - [00:22:53](#)

اكثر ممن يجب ممن تجب عليه الزكاة. صح من يجب عليه الصوم اكثر ممن تجب الزكاة عليه فقال فاحبنا ان نشرحها تكميلا للفائدة قال رحمه الله تعالى فصل يجب صوم رمضان باحد امور خمسة - [00:23:19](#)

هذه الامور الخمسة التي بواحد منها يصبح صوم رمضان واجبا قال رحمه الله يجب صوم رمضان. لاحظ معي قال رمضان دون استعمال شهر ولذلك قال الشارح ذكر لفظ رمضان من غير اضافة لفظ شهر اليه غير مكروه على الصحيح - [00:23:41](#)

على الصحيح اشارة الى وجود خلاف وان هنالك من يقول يكره ان تقول رمضان بل تقول شهر رمضان. تقول مثلا جاء شهر رمضان لكن لو قلت جاء رمضان مكروه والصحيح انه لا كراهة - [00:24:09](#)

قال هنا وتقدم في اركان الاسلام ان صوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة والمعنى انه

يجب صوم رمضان على من اجتمعت فيه شروط الوجوب الآتية. بسم الله. 00:24:31 بوجود -

واحد من خمسة امور وبزيادة الاثنين الذين لم يذكرهما تصير سبعة. اذا المجموع كم؟ سبعة. سيبدأ بذكر الاثنين اللذين لم يذكرهما. ثم

الخمس التي ذكرها قال احدها اي احد الاثنين - 00:24:56

رؤية والعلامات تمام ممنوع الكلام الذي انتهى يضع الاوراق هنا. الورقة هنا يضعها هنا يضعوا الطاولة هنا في الامام نضعها هنا ممنوع

الكلام كل ينظر على ورقته فقط ويراقب ربه - 00:25:18

تمام قال هنا احدها رؤية العلامات الدالة على ثبوته في البلاد المعتمدة انظر رؤية العلامات الدالة على ثبوته في البلاد المعتمدة

المعتمدة صفة لماذا صفة لماذا صفة للعلامات رؤية العلامات المعتمدة - 00:25:37

الدالة على ثبوته في البلاد المعتمدة صفة للعلامات رؤية العلامات المعتمدة. مثل ايش العلامات المعتمدة؟ قال كالقناديل المعلقة

بالمناير قديما اذا رأينا الهلال هنا في هذه القرية تمام؟ نعلق قنديل مصباح في منارة المسجد حتى اذا رأى الناس في اسود اسفل

الوادي - 00:26:15

هذا المنديل المعلق علموا اننا قد رأينا الهلال واضح؟ فتعليق المنديل فتعليق القنديل في المنارة علامة معتمدة على ثبوت الشهر

اتضح قال هنا كالقناديل المعلقة بالمناير وسماع المدافع والطبول. ايضا كانوا اذا رأوا الهلال في قرية مثلا - 00:26:43

ظربوا بالمدفع حتى يسمع الناس في القرى الاخرى اننا قد رأينا الهلال فيعلمون دخول الشهر او يضربون بالطبول تمام؟ قال مما

يحصل به اعتقاد جازم هذه العلامة او هذا الامر الاول - 00:27:13

الامر الثاني قال ثانيهما اخبار عدد التواتر ولو من كفار لان التواتر لا يشترط فيه اسلام المخبرين المتواتر لا يشترط فيه اسلام

المخبرين قال اخبارهم بماذا؟ برؤية الهلال او ثبوته في محل - 00:27:35

متفق مطلع مع مطلع محله يقولون مثلا رأينا الهلال في القرية الفلانية ومطلع قريتنا وتلك القرية واحد والذين اخبروا بذلك عدد بلغ

التواتر واضح؟ هذا يقبل هذا الامر الثاني قال وزاد الرملي هذا الامر الثالث - 00:28:02

كوالده المراد بالرملي هنا شمس الدين الرملي المتوفى سنة الف واربعة والمراد بوالده شهاب الدين الرملي المتوفى سنة تسعماية

وسبعة وخمسين وزاد الرملي كوالده ثامنا. ليش ثامنا؟ لان هذه ثلاثة وبعدين ببيد خمسة. صار المجموع كم؟ ثمانية - 00:28:29

وهو وجوبه اي وجوب الصوم على من عرف الهلال بحسابه او تنجيته من كان يعرف الهلال بالحساب الرملي يقول اذا عرفت الهلال

بالحساب يجب عليك ان تصوم اذا عرفت الهلال بسير النجوم تمام؟ بان اول الشهر الفلاني يكون بطلوع النجم الفلاني فهذا يجب

عليك الايش - 00:28:57

يجب عليك ان تصوم. يجيب على من؟ على الحاسب والمنجم. واحد طيب الحاسب يجب عليه وهل يجب على من اخبره الحاسب

لو اخبرك الحاسب قال لك انا بالحساب ادركت ان غدا اول ايام رمضان بالحساب. هل يجب عليك ان تصوم او لا يجب - 00:29:25

قال الرملي ان اعتقدت صدقه يجب ان تصوم اذا على كلام الرمل انتبه معي يجب على الحاسب والمنجم ان يصوم. واحد ويجب

على من اعتقد صدقهما ان يصوم. اثنين على كلام من هذا؟ الرملي - 00:29:49

ووالده جيد؟ قال ابن حجر الحاسب والمنجم يجوز لهما الصوم لكن لا يجب ايش قال ايش قال ابن حجر؟ يجوز لكن لا يجب. جيد.

ايوا. ومن اخبراه؟ قال ومن اخبراه - 00:30:12

لا يجوز له الصوم من اخبراه لا يجوز له الصوم انظر ماذا قال وزاد الرملي كوالده ثامنا وهو وجوب الصوم على من عرف الهلال

بحسابه او تنجيته وكذا من اعتقد صدقهما. ايش معنى وكذا؟ اي وكذا يجب الصوم على من اعتقد - 00:30:35

صدقهما وقال ابن حجر لا يجب عليهما الصوم بل يجوز لهما فقط يجوز لا يجب وهذا واحد. واذا صام عند ابن حجر لا يجزئهما عن

رمضان بل يجب عليهما القضاء - 00:31:02

قال ابن حجر ولا يجوز تقليدهما ثلاث مسائل يجوز ولا يجب واذا صام لا يجزئهما عن رمضان ولا يجوز تقليدهما. جيد ثم قال

والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره - 00:31:22

والمنجم من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني هادي كم امور الان ثلاث امور غير الخمسة التي سيذكرها الان من كلام المصنف.

فقال بسم الله احدها ايش معنى احدها؟ اي احد الخمسة الامور - [00:31:47](#)

باستكمال شعبان ثلاثين يوما اي يعرف دخول رمضان ويثبت باستكمال شعبان ثلاثين يوما. بسم الله وذلك لقول النبي صلى الله عليه

واله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما - [00:32:12](#)

قال المعنى ان الاول من الامور التي يجب الصوم التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها استكمال شعبان ثلاثين يوما حتى لو رأى

هلال شعبان حتى لو رأى هلال شعبان واحد - [00:32:38](#)

واحد فاعل رأى تمام حتى لو رأى واحد هلال شعبان ولم يثبت عند الحاكم ثبت رمضان في حقه باستكمال شعبان من باستكمال

شعبان ثلاثين من رؤيته واضح الامر الثاني قال وثانيها - [00:32:59](#)

برؤية الهلال في حق من رآه. وان كان فاسقا اذا رأى الجينال فاسق فاسق رأى الهلال هذا الفاسق الذي رأى الهلال. اكتب اسمك ها؟ لا

اريد مجهولين ومبهمين. ضع اسمك في الورقة - [00:33:24](#)

لا تنسى اسمك ها اصحاب الاختبار طالبات اكتبوا الاسماء. تمام اذا غدا الورقة بدون اسم وعرفنا صاحبها يعزز تمام بارك الله فيكم

قال هنا وثانيها برؤية الهلال في حق من رآه. وان كان فاسقا - [00:33:44](#)

الفاسق اذا رأى الهلال لا تقبل شهادته عند الحاكم صح لكن بالنسبة له يجب عليه الصوم فقال هنا الهلال معروف وانما يكون هلالا الليلة

الاولى والثانية والثالثة بالليلة الاولى والثانية والثالثة يسمى هلالا بعدها قمر. تمام - [00:34:11](#)

قال والمعنى ان الثاني من الامور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها رؤية الشخص ولو فاسقا الهلال فيجب عليه بها الصوم

فيجب عليه على ذلك الشخص بها اي بالرؤيا الصوم - [00:34:37](#)

وثالثها او وثالثها هكذا وثالثها بالخفض ها وثالثها بثبوته في حق من لم يره بعد شهادة ايش معنى هذا الكلام ثبوته في حق من لم يره

بعدل شهادة اي اذا شهد شاهد عدل - [00:35:01](#)

تمام عند الحاكم انه رأى الهلال ثبت الحكم في حق الجميع لكن لابد ان يكون هذا الشاهد عدل شهادة وليس عدل رواية فرق بين عدل

الشهادة وعدل الرواية ما الفرق بينهما - [00:35:30](#)

نقول انتبه معي. عدل الشهادة عدوا الرواية كل منهما مسلم هذا مسلم هذا بالغ هذا عاقل هذا عاقل هذا موصوف

بالعدالة هذا موصوف بالعدالة ايش الفرق - [00:35:53](#)

ان عدل الشهادة يزيد بشرطين الذكور والحرية فالذكور والحرية شرط في عدل الشهادة المرأة توصف بانها عدل رواية لكن لا توصف

بان عدل شهادة العبد يوصف بانه عدل رواية لكن لا يوصف بانه عدل شهادة - [00:36:14](#)

واضح اذا من الذي تثبت الرؤيا ثبوتا عاما في حقنا برؤيته عدل الشهادة وبناء عليه لو شهدت امرأة انها رأت الهلال عند القاضي يثبت

الحكم فيها هي التي رأت وفي من وقع في نفسه صدقها. بس. لكن ليس في حق جميع المسلمين - [00:36:40](#)

انما يثبت في حق جميع المسلمين الذين تحت ولاية القاضي فيما كان متحد المطلع برؤية عدل شهادة وليس برؤية عدل رواية.

اتضح؟ انظر ماذا قال قال عدوا الشهادة من لم يرتكب كبيرة - [00:37:11](#)

ولم يصير على صغيرة وغلب طاعاته معاصيه هذا عدل الشهادة هذا وصف العدالة هذا تعريف العدالة وكان حرا رشيدا ذا مروءة يقظا

ناطقا سميعا بصيرا فلا يكفي فاسق لانه ليس بعدل - [00:37:36](#)

ولا صبي وعبد وامرأة ثم انظر ماذا قال ولا تشترط الحرية والذكورة في عدل الرواية. عدل الرواية لا تشترط فيه الحرية والذكورة

لكن عدل الشهادة تشترط فيه الحرية والذكورة جيد - [00:38:01](#)

قال والمعنى ان الثالث من الامور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها ثبوته عند قاض برؤية عدل شهادة عدل شهادة الهلال

بعد الغروب. وان كان حديد البصر. اي وان كان بصره قويا - [00:38:24](#)

حديد البصر اي اشارة الى قوة بصره. ورابعها باخبار عدل رواية قلت لك عدل الرواية اختل في شرطان ما هما الحرية فاذا شهد عبد

انه رأى الهلال هل يثبت الحكم ثبوتاً عاماً - 00:38:48

لا طب يثبت في حق من؟ في حقه وحق من وقع في قلبه صدقه ونفس الكلام في المرأة. ولذلك انظر ماذا قال ورابعها باخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه ام لا او غير موثوق به. ان وقع في القلب صدقه اذا كان - 00:39:09

موثوقاً به مطلقاً يثبت في حق من بلغه الخبر. لكن ان كان غير موثوق به في حق من صدقه فقط كالفاسق كما سيأتي نعم التصويب للسابق هاد عدل الرواية من اجتمعت فيه شروط عدل الشهادة. كل الشروط الا شرطين - 00:39:33

سوى الحرية والذكورة كما علمت والمراد به هنا اي والمراد بعد الرواية هنا من لم يعهد عليه كذب عند المخبر والمعنى ان الرابع من الامور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها - 00:39:55

اخبار من لم يعهد عليه كذب عند المخبر. بفتح الباء. انه رأى الهلال او ان الهلال انا ثبت فيما يوافق مطلع محنده بشرط الا يعتقد خطأه واخبار من عهد عليه كذب - 00:40:18

عند المخبر بذلك ان اعتقد صدقه ان اعتقد صدقه وان كان فاسقاً او صبيّاً اذ الذي لا تثق بخبره يجب عليك الصوم فقط ان اعتقدت صدقه فقط قال وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد - 00:40:41

فيمن اشتبه عليه ذلك. المعنى ان الخامس من الامور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها ظن دخوله بالاجتهاد في حق من اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس - 00:41:03

ثم طبعاً من كان في الحبس لا يعرف الشهر يجتهد وله ثلاثة احوال اذا اجتهد اما ان يصوم قبل دخول رمضان واما ان يوافق اجتهاده دخول الشهر واما ان ان يكون اجتهاده - 00:41:25

بعد خروج الشهر. كم حالك؟ تلف فان صام قبل دخول الشهر اجتهد. وتبين بحسب اجتهاد ان رمضان الان صام ثم تبين انه صام قبل رمضان. يكون هذا نفلاً اجتهد وتبين ان رمضان - 00:41:46

الان فصام ووافق رمضان فعلاً. الحمد لله الثالث اجتهد وغلب على ظنه ان رمضان الان فصام ثم تبين ان رمضان كان قبل شهرين يقع صومه قضاء. فصارت الحالات كم قال هنا - 00:42:08

ثم ان وقع صومه فيه ايش معنى فيه؟ يعني في شهر رمضان فداء او وقع صومه بعده. فقضاء او وقع صومه او وقع صومه قبله وقع نفلاً وصامه في وقته ان ادركه والا قضاة - 00:42:29

اتضح ثم قال رحمه الله فصل شروط صحته اربعة اشياء. صحة ماذا صحة الصوم اسلام وعقل ونقاء من نحو حيث وعلم بكون الوقت قابلاً للصوم قال الشارح رحمه الله المعنى - 00:42:55

ان شرط صحة الصوم ولو نفلاً وجود اربعة اشياء في الصائم صح وجود اربعة اشياء في الصائم. اشياء ممنوعة من الصرف ولا لا ممنوع او لا ممنوع يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء. لماذا ممنوع النصح - 00:43:21

على وزني هي في الاصل على وزنه فعلاً صح على وزني فعلاً شيئاً ثم بعد ذلك قدمت الهمزة الاصلية فصارت على وزن دفعاً وهذا هو الرأي الصحيح هنالك رأي اخر يقول ان اشياء ليست ممنوعة من الصرف - 00:43:47

لكن لغة القرآن انها ممنوعة من الصلاة. جيد احسنتم. قال هنا المعنى ان الشرط ان شرط صحة الصوم ولو نفلاً وجود اربعة اشياء في الصائم. احدها اسلامه فلا يصح من الكافر بانواعه. سواء كان الكافر اصلياً او مرتداً - 00:44:12

ذمياً او حربياً لا يصح الصوم ثانيها عقله فلا يصح من المجنون ثالثها نقاؤه من الحيض والنفاس فلا يصح من الحائض والنفاس. بل يحرم عليهما الامساك بنيته. للتلبس بالعبادة الفاسدة - 00:44:38

ورابعها علمه بكون الوقت الذي يصومه قابلاً للصوم اي ليس من الايام التي يحرم صومها. وهي الايام الان سيذكر لك الايام التي يحرم صومها رقمها. الاول والثاني يوم العيد يحرم الصيام فيها - 00:45:00

الثالث والرابع والخامس ايام التشريق. وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فهذه الايام الخمسة يحرم صومها مطلقاً. ايش معنى مطلقاً سواء وافقت عادتك في الصيام او لا - 00:45:23

كنت تصوم كل اثنين فجاء يوم العيد يوم اثنين يحرم ان تصوم جاء يوم الاثنين في ايام التشريق يحرم ان تصوم مطلقا يحرم صوم هذه الايام الخمسة. بسم الله قال ويوم الشك هذا اليوم السادس - [00:45:41](#)

بلا سبب ان يحرموا صوم يوم الشك بلا سبب. هيا انتبه معي ما هو يوم الشك يوم الشك له صورتان ذكرهما هنا. الصورة الاولى ان الناس يتحدثون برؤية الهلال ولا يعلم ان احدا رآه - [00:46:01](#)

الناس فقط يقولون سمعنا ان احدا رأى الهلال لكن من هو؟ لا ندري هذا الصورة الاولى. الصورة الثانية ان يشهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته كفاسق وصبي واضح؟ هذي الصورة الثانية انظر ماذا قال - [00:46:22](#)

ويوم الشك هذا السادس بلا سبب وهو يوم الثلاثاء من شعبان. اذا تحدث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها احد. هذه الصورة الاولى اذا تحدث اي تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بذلك احد. فقط الناس يقولون نسمع نسمع الخبر لكن من شهدنا في احد - [00:46:43](#)

عدم الصورة الثانية قال او شهد بها من يرد. اي لا تقبل شهادته كصبيان او عبيد او فسقة هذا ايضا يوم شك. اذا يوم الشك قبله صور له صورتان الان كم هذي ايام يحرم الصيام فيها؟ السابع. ويحرم الصيام في النصف الاخير من شعبان - [00:47:07](#)

لما روى ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لكن بشرط اذا لم يصله بما قبله يعني النصف الاخير من شعبان متى يبدأ - [00:47:35](#)

من ستة عشر طيب اذا صام من خمسة عشر خمسة عشر صام ثم واصل خمسة عشر ستة عشر سبعة عشر الى ثلاثين شعبان حرام لا ليس حراما لانه وصل النصف الاول بالثاني - [00:47:52](#)

متى يحرم اذا صام النصف الاخير فقط واضح؟ اما لو وصل النصف الاخير من النصف الاول لا يحرم انظر ماذا قال والنصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله - [00:48:09](#)

ولم يكن لسبب. اما اذا كان لسبب صام قضاء او نذرا او عادة واضح فانه لا يحرمه ولذلك قال هنا واحترزنا بعدم السبب فيه اي بعدم السبب في النصف الاخير من شعبان - [00:48:27](#)

وفي يوم الشك عما اذا كان له اي عما اذا كان لسبب. كورد عنده ورد ان يصوم كل اثنين او نذر او قضاء او كفارة فانه يصح كان قال مثلا اذا شفي ولدي صمت لله يوما - [00:48:47](#)

فشفي ولده في تاريخ الثامن عشر من شعبان. يصوم واضح بخلاف ما لو قال نذرت ان اصوم يوم الثامن عشر من شعبان لا يصح. لان هذا النذر معصية. اتضح؟ قال هنا - [00:49:10](#)

وبقولنا اذا لم يصله بما قبله عما لو وصله به بان يصوم الخامس عشر وتاليه ويستمر. يعني صام الخامس عشر الخامس عشر في النصف الاول او في النصف الاخير في الاول صام الخامس عشر والسادس عشر واستمر لا يحرم عليه - [00:49:28](#)

طيب لو انه انتبه معي. صام الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وافطر التاسع عشر افطر هل يجوز ان يصوم العشرين وما بعده؟ الجواب لا قال هنا فلو افطر بعده يوما ولو بعذر امتنع الصوم بعده. ثم قال بسم الله - [00:49:50](#)

فصل شروط وجوبه خمسة اشياء ما تقدم هذه شروط صحة الصوم. الان شروط وجوب الصوم اسلام وتكليف واطاقة وصحة واقامة. المعنى ان شروط وجوب صوم رمضان خمسة اشياء ان شروط وجوب صوم رمضان خمسة اشياء. اذا - [00:50:13](#)

كلها وجب على المتصفين بها وان فقد واحد لم يجب. احدها الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي بخلاف مرتد. يجب عليه لانه التزمه باسلامه السابق قال ثانيها التكليف اي البلوغ. طبعاً المرتد يجب عليه الصوم ولا يصح منه حال الردة. وانما يجب عليه القضاء بخلاف - [00:50:40](#)

الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء قال ثانيها التكليف اي البلوغ والعقل. فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ثالثها الاطاقة والاطاقة قسمان بطاقة حسية واطاقة شرعية قال فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر او مرض لا يرجى برؤه - [00:51:09](#)

او شرعا لحيض او نفاس. رابعها الصحة. فلا يجب على المريض مرضا يبيح التيمم وان كان مطيقا في المستقبل بان كان مرضه مرجو البرء اي الشفاء. خامسها الاقامة فلا يجب على - [00:51:36](#)

المسافر سفرا طويلا مباحا. ثم قال ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء لا على الكافر الاصلي لا يجب القضاء عليه ولا الصبي ولا المجنون بغير تعد. هناك قاعدة تقول كل من افطر في رمضان يجب عليه القضاء - [00:51:56](#)

كل من افطر بـرمضان افطر بعذر افطر بغير عذر. كل من افطر في رمضان يجب عليه القضاء الا ثلاثة من هؤلاء هم الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء الصبي لا يجب عليه القضاء. المجنون بلا تعد لا يجب عليه القضاء - [00:52:21](#)

غيرهم يجب عليه قال هنا وبما قررنا به عبارته تعرف ان الشرط الرابع لا يغني عنه الثالث وبالعكس لان الشرط الثالث ليخرج من كان عجزه كليا. تمام لمرض لا يرجى برؤه مثلا. والرابع - [00:52:39](#)

ليخرج من كان عجزه مؤقتا قال رحمه الله فصل اركان الصيام ثلاثة. المعنى ان الاركان التي لا تتحقق ماهية الصوم الا بها ثلاثة الاول نية ليلا لكل يوم في الفرض - [00:53:01](#)

لابد من النية ان تكون ليلا في الفرض ولا بد من تعيين الصوم. هل هو صوم قضاء نذر رمضان واضح ولا بد ان تكون النية كل ليلة حيث الكم اشياء ثلاثة ما هي - [00:53:23](#)

التبَيُّت التَّبَيُّت والثاني التعيين التعيين يعين النية ايش بنصوم هذا رمضان او قضاء او نذر؟ الثالث التجديد كل ليلة كم تاءات ثلاث تاءات تعيين تبَيُّت تجديد تاء تاء ثلاث تاء واضح - [00:53:46](#)

قال هنا المعنى ان الاول من اركان صوم الفرض ولو نذرا او قضاء او كفارة او من صبي نيته لكل يوم متى ينوي؟ قال بين الغروب وطلوع الفجر الصادق فقط - [00:54:16](#)

ولذلك عادة كثير من العوام انهم بعد صلاة التراويح او بعد صلاة المغرب يأتون بالنية جهرا حتى لا تفوتهم النية. تمام؟ حتى لا يغفلوا. قال فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم - [00:54:37](#)

الشهر لم تكفي نيته. لماذا لماذا لانه لم يجدد النية لكل يوم تمام فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر لم تكفي نيته لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ان ينبغي ان يفعل ذلك بنية تقليد الامام مالك. لان الامام مالك يرى ان - [00:54:57](#)

نية اول ليلة تكفي لجميع الشهر قال ليحصل له عنده اي ليحصل ذلك اليوم الذي نسي فيه تبَيُّت النية عند الامام ما لك صوم اليوم الذي ينسى نيته في ليلته. واضح - [00:55:25](#)

قال اما صوم النفل كصوم ست شوال ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء فتجوز ليلا ونهارا بشرط قبل الزوال واذا كان في اثناء النهار ونوى الصوم مثلا نوى الصوم في الساعة العاشرة صباحا قبل الزوال - [00:55:44](#)

هل يثاب على ما مضى من النهار ام لا واضح السؤال ولا لا هل يثاب او لا يثاب الجواب ها مصطفى يثاب او لا يثاب لو انه نوى في صوم النفل الساعة العاشرة - [00:56:08](#)

ان يصوم اليوم صوم نفل. هل يثاب على ما مضى او لا يثاب ايوا احسن الله اليك. المعتمد انه يثاب. يثاب. واضح؟ وهذا يسمى استصحابا مقلوبا يثاب لو نوى في الساعة العاشرة صباحا ان يصوم هذا اليوم نفلا - [00:56:26](#)

يثاب على ما مضى. واضح قال هنام اما صوم النفل كصوم ست شوال ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء. فتجوز نيته ليلا ونهارا قبل الزوال بشرط الا يسبقها نهارا ما ينافي الصوم كالاكل والجماع لانه اذا اكله جامع خلاص ما - [00:56:50](#)

تمام انتهيتن او لا لسه صعب الاختبار صعب يا الله قال رحمه الله تعالى وترك مفطر ذاكرا مختارا غير جاهل معذور. المعنى ان الثاني من اركان الصوم ولو نفلا ترك الصائم جميع المفطرات كالجماع والاستسقاء وايصال العين الى ما يسمى - [00:57:13](#)

اَوْفا من بدنه. حال كونه ذاكرا للصوم. خرج الناس مختارا خرج المكروه. عالما خرج الجاهل. بان بان عالما بان تعاظمي ذلك حرام او جاهلا به غير معذور اي جاهلا بكون ذلك مفطر لكنه غير معذور. بان نشأ بين العلماء والمراد - [00:57:44](#)

بين العلماء اي بين من يعلم ذلك ولم يقرب عهده بالاسلام. اما لو كان قريب عهد بالاسلام فانه يعذر قال رحمه الله فان فعل شيئا مما ذكر وهو بهذه الحالات لم يحصل له صوم بخلاف ما لو - [00:58:10](#)

فعلها وهو ناس انه صائم لا يفطر. او مكروه لا يفطر او جاهل معذور لقرب عهده بالاسلام او ولكونه نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فانه

معذور. قال بان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء - 00:58:30

الركن الثالث من اركان الصيام الركن الاول النية والركن الثاني الامساك والركن الثالث الصائم الركن الثالث ما هو؟ الصائم. طيب في الصلاة. هل من اركان الصلاة المصلي طب وليش هنا حطوا في اركان الصوم الصائم - 00:58:51

قالوا لان الصوم امر عدم امر عديمي لا صورة له في الخارج. الصوم امساك الصلاة اقوال افعال وجودية فلما كانت الصلاة ممكنة

التصور واضح؟ لانها وجودية لم نجعل الصائم ركنا. لكن الصوم لم نجعل المصلي ركنا. لكن الصوم امر عديمي - 00:59:09

فلما كان عديميا جعلنا الصائم ركنا. ولذلك انظر ماذا قال وانما حسن عده من عد الصائمين. هنا من الاركان كما في البيع. في البيع

الاركان باع ومشتري ليش بنبيعه؟ قلت لهم بيع ومشتري - 00:59:34

في الصلاة ما تقول المصلي وفي الحج ما يقولون من اركان الحج الحاج. ليش ما يقولونش الحاج واضح ولا لا؟ قال وانما حسن عبده

هنا من الاركان كما في البيع لانهما ايش وايش - 00:59:56

لانهما الصوم والبيع. امران عديميان لا وجود لهما في الخارج لا وجود لهما خارجا اي خارج الذهن تمام فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم

والبائع بخلاف الصلاح فان لها صورة في الخارج يمكن تعقلها - 01:00:14

وتصورها بدون تعقل مصل فلم يحسن عبد المصلي ركنا فيها بخلاف الصائم حسن عده ركنا. بسم الله قال فصل هذا فصل يتعلق

بكفارة الجماع في نهار رمضان قال فصل ويجب مع القضاء - 01:00:39

للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من افسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام اثم به للصوم قال رحمه الله في الشرح

الكفارة مأخوذة منه الكفر عندكم بضم الكاف او بفتحها؟ هذا هو الصواب - 01:01:04

الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر الكفر وهو الستر. لعل والله اعلم منه سمي الغلاف كفر اه هادي هذي اصلها عربية اخذها

من الانجليز. غطاء الذي يستتره الشيء يسمى غلاف - 01:01:36

كفر كفر واضح ولا لا؟ اخذها الانجليز ثم انتم اخذتموها من الانجليز او اخذتوها منا لا ندري لكن هي في الاصل عربية تمام ده بقى

دين عليكم لا بأس. الكفارة مأخوذة من - 01:02:02

الكفر الصواب فتح الكاف. عندي ضمها في طبعة دار الضياء. وهو الستر. لانها الذنب وهي هنا المراد بالكفارة هنا عتق رقبة مؤمنة

سليمة من العيوب التي تخل بالعمل فصيامه للتعقيم - 01:02:17

واضح؟ فصيام شهرين متتابعين عند عدم الرقبة المذكورة فإطعام ستين مسكينا اي تملك كل واحد منهم مد طعام عند العجز عن

الصوم والتعزير ما معناه التعزير معناه التأديب هذا في اللغة - 01:02:41

وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا هذا في الاصل تأديب على ذنب ليس فيه حد وليس في كفارة مثل شهادة الزور

شهادة الزور ليس فيها حد وليس فيها كفارة. فيها تعزير - 01:03:05

مثل النظر في بيوت المسلمين واضح؟ ليس فيها حد وليس فيها كفارة فيها ايش؟ تعزير. اذا التعزير عقوبة على ذنب ليس فيه حد

ولا كفارة. اتضحت؟ غالبا ليش قال غالبا؟ لان احيانا - 01:03:27

يجتمع الحد والتعزير في حاد وفي تعزير ممكن وحيانا تجتمع الكفارة والتعزير مثلا هنا في الجماع في نهار رمضان عليه الكفارة

صح؟ ويعزر ايضا ان لم ان لم يأت تائبا - 01:03:48

فاجتمعت الكفارة والتعزير ومثال اخر احمد لبيب مر معنا مثال اخر في الحدود جمعت الحد والتعزير مرة معنا مثال ها سقفي

مر معنا مثال السرقة ما حد ما حد السارق - 01:04:09

قطعوا اليد ثم تعلق يده على صدره ساعة بعد قطعها تعزيرا واضح ولا لا تقطع اليد وبعد قطعها تعلق يده على رقبته ساعة تعزيرا فهنا

اجتمع ايش وايش الحد بقطع اليد - 01:04:40

والتعزير بالتعليق اتضح الاصل ان التعزير عقوبة على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة لكن قال ايش؟ ايش قال؟ غالبا غالبا لكن احيانا

يجتمع التعزير مع الحد وحيانا يجتمع التعزير مع الكفارة. تمام؟ يا شيوخ ها؟ واضح مرة هذا معنى قريبا. قال هنا والمعنى -

ان القضاء للصوم والكفارة ان القضاء للصوم والكفارة العظمى والتعزير. كم هذه اشياء ثلاثة الاول ايش؟ القضاء يجب على المجامع

القضاء ويجب على المجامع الكفارة. ويجب على المجامع التعزير ان لم يأت تائبا - [01:05:33](#)

قال ان القضاء للصوم والكفارة العظمى والتعزير يجيبين معا يجبنا ان ننوي نسوة نون الالان ادق هنا الالان ادق من نون النسوة. يجبنا

معا اي الثلاثة هذه على من اجتمع فيه كم - [01:06:02](#)

احد عشر قيذا. يا الله! كم شرط؟ نقراها الان تمام دقيقة هذي الشروط احيانا بعض المطولات لا تجتمع في هذه الشروط مع بعض. هنا

مذكورة كلها تمام الاول كونه واطنا - [01:06:26](#)

اي ان الكفارة تجب على من الواطى. طب والموطوء؟ لأ كونه واطنا فلا كفارة عن الوضوء الثاني كون كون الوطى مفسدا تمام وهو

الوطى في قبل او دبر فلا كفارة على من جامع ناسيا او مكرها. لان هذا لا يفسد الصوم - [01:06:47](#)

واضح الثالث كون المفسد بفتح السين مفسد الذي فسد كون المفسد صوما طيب لو انه لو انه افسد عبادة اخرى غير الصوم بالجماع.

مثل الاعتكاف. الاعتكاف يفسد بالجماع صح؟ هل تجب عليه الكفارة هذي - [01:07:19](#)

لا ولذلك شرط وجوب الكفارة ان يكون الذي افسده صوما فلو افسد بالجماع غير الصوم لكفارة اتضح ولا لا طب شوف ايش قال كون

المفسد صوما فلا كفارة على من افسد غير الصوم كالاعتكاف - [01:07:47](#)

جيد الرابع كونه من رمضان طب لو افسد صوما غير رمضان بالجماع يعني مثلا كان عليه صوم نذر كان عليه صوم نذر وافسده

بالجماع تجب عليه الكفارة؟ لا هذه الكفارة خاصة بمن افسد صوم يوم من رمضان - [01:08:08](#)

اتضح؟ قال كونه من رمضان فلا كفارة على من افسد صوم غير رمضان ولو قضاءه حتى حتى لو كان يقضي رمضان وجامع في صوم

القضاء لا كفارة عليه الكفارة خاصة بمن جامع في رمضان لان رمضان له من الفضائل ما ليس لغيره - [01:08:33](#)

اتضح يا شيوخ بسم الله قال الخامس قوله منه يقينا اي كون اليوم او قوم الصوم من رمضان يقينا فلا كفارة على من صامه باجتهاد

ووطى قبل قليل مر معنا الذي في السجن - [01:08:57](#)

انه يجتهد. صح هذا الذي صام باجتهاد ووطى لا تجب عليه الكفارة. لان هذا اليوم لم نتيقن انه من رمضان واضح؟ متى تجب الكفارة

اذا افسد صوم يوم من رمضان يقينا - [01:09:24](#)

جيد السادس كونه بالوطى وحده كونه ايش معنى كونه؟ اي كونه اي كون افساده للصوم بالوطى وحده. افسد الصوم بالوطى وحده

طيب لو افسد الصوم بالاكل ثم وطى يعني اكل ثم جامع. تجب عليه الكفارة او لا - [01:09:46](#)

لا تجب لان افساده للصوم ليس بالوطن وانما بالاكل اتضحت؟ قال هنا السادس كونه بالوطى وحده فلا كفارة على من قرنه باكل

ونحوه اتضح السابع كون الواطى اثما بالوطى اثما بالوضع - [01:10:15](#)

لانه قد لا يكون اثما. ما صورته؟ قال فلا كفارة على مسافر وطى بنية الترخص. المسافر يجوز له الافطار او لا يجوز يجوز شخص

سافر وصام الصوم بالنسبة له ليس واجبا. لكن لو صام يصح صومه. صح؟ صام - [01:10:42](#)

هل يجوز له ان يفطر او لا يجوز يجوز له ان يفطر يمكن يفطر يفطر باكل بشرب لكن بشرط اذا اراد ان يفطر لابد ان يترخص ان ينوي

الترخص ما يأكل هكذا. ينوي الترخص ثم يفطر - [01:11:07](#)

جيد؟ اه. طيب هذا مسافر صام في السفر. قلت يجوز ان يفطر. فنوى الترخص وافطر بالجماع. يكون اثما لا تجب عليه الكفارة ليش؟

لان هذا الواطى لا اثم فيه اتضح؟ قال كون الواطى او كون الواطى اثما بالوطى - [01:11:23](#)

فلا كفارة على مسافر وطى بنية الترخص ولا على صبي ولا على من ظن انه ليل فوطى فبان انه نهار واضح؟ لا كفارة عليه لانه عندما

وطى كان يظن بقاء الليل - [01:11:49](#)

قال الثامن كون الاثم لاجل الصوم قلنا لابد ان يكون اثما وان يكون اثمه على الثامن. لاجل الصوم انتبه معي شخص سافر قلت هذا

المسافر يجوز له ان يصوم صح؟ يجوز له ان يصوم. صام - [01:12:09](#)

وعندما صام يجوز له الافطار او لا يجوز؟ يجوز افطر لكن كيف افطر؟ بايش من طريقة؟ بالزنا اثم او لا لماذا اثم؟ هل لانه افطر؟ او لانه زنا اذا اسمه ليس لاجل الافطار - [01:12:31](#)

وانما لاجل الزنا هل تجب عليه الكفارة او لا تجب؟ لا تجب لماذا لا تجب؟ لان افطاره لا يأتى بسبب كونه افطر بالوطء بل لكونه زنا اتضح ولا لا؟ شوف ايش قال الثامن كون الائم لاجل الصوم. فلا فطرة على مسافر زنا - [01:12:49](#)

ونواة ترخصا. بسم الله لان هذا اثمه لاجل الزنا وليس لاجل ماذا الوطء بسم الله قال بعد ذلك التاسع كونه لاجله وحده. اي لاجل الوطئ وحده فلا كفارة على مسافر زنا ولم ينوي ترخصا - [01:13:18](#)

لان هذا اثمه لسببين. السبب الاول لانه زنا. والسبب الثاني لانه لم ينوي الترخص وليس لاجل الوطء فقط تمام افساد الصوم فقط بالوطء. نعم. العاشر كونه مفسدا صوم نفسه اي تجب الكفارة على من افسد صوم نفسه - [01:13:42](#)

طيب لو كان الشخص معذورا الرجل معذور لا يصوم لكونه مريضا وزوجته صائمة فجامعها وافسد صومها هي صائمة لا يصوم هل تجب عليه الكفارة لانه افسد صوم غيره؟ بالوطء؟ الجواب لا - [01:14:06](#)

واضح؟ قال العاشر كونه مفسدا صوم نفسه. فلا كفارة على مريض مفطر او مسافر مفطر كذلك يعني مفطر وطئ امرأة صائمة فافسد صومها جيد لانه افسد صوم غيره لا صوم نفسه - [01:14:26](#)

الحادي عشر كون المفسد بفتح السين قوم المفسدين. بسم الله يوما كاملا يعني افسد صوم ايش يوم كامل كيف يعني يوم كامل؟ يعني لو انه كان صائما في الصباح وجامع - [01:14:46](#)

فسد صومه بالجماع تجب عليه كفارة او لا الو في الصباح كان صائما وجامع تمام افسد صومه بالجماع صح؟ تجب على الكفارة او لا؟ تجب بعد العصر مات رحمة الله عليه - [01:15:11](#)

هل تجب عليك كفارة ولا تجب لا تجب لانه لم يفسد صوم يوم كامل اتضح مثال اخر في الصباح جامع وافسد صومه بالجماع بعد العصر جنة جنة خرج عن التكليف - [01:15:31](#)

تجب عليه الكفارة او لا تجب؟ لا تجب. لماذا؟ لانه لم يفسد صوم يوم كامل. تبين لنا ان ذلك اليوم لم يصح فيه الصيام اصلا. لان الصوم لا يتبعض اتضح انظر ماذا قال الحادي عشر كون المفسد يوما كاملا فلا كفارة على من جن او - [01:15:51](#)

مات بعد الوطء وقبل الغروب اتضح يا شيخ ولا لا ولذلك هذه المسألة يعبر عنها بمسألة مسقطات الكفارة ما الذي يسخطك الكفارة امران الجنون والموت. تمام حتى الردة عن الاسلام لا تسقط الكفارة. يعني لو جامع - [01:16:15](#)

في الصباح وارتد بعد العصر لا تسقط لا تسقط الكفارة الكفارة في ذمته لكن لو جامع في الصباح ومات في العصر سقطت لو جامع في الصباح والجنة في العصر سقطت - [01:16:43](#)

تمام قالوا بقي ثاني عشر باقي واحد وهو عدم الشبهة فلا كفارة على من وطئ وهو يشك في دخول الليل يعني يشك هل غربت الشمس او لا بوجود الشبهة ثم قال والاولى حذف قوله تام. شف ايش في المتن ايش قال في المتن. يوما كاملا بجماع تام. قال - [01:16:57](#)

ان يحذف كلمة تام. تام هذه لا لا حاجة لها. ليش؟ قال فانه ذكره اي ذكر تام تبعا لبعضهم تمام؟ تبعا لبعضهم يقصد الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة - [01:17:22](#)

احترازا عن المرأة فانه لا تلزمها الكفارة. لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة والكفارة انما تلزم بدخول جميعها. وهو يوهم انها لو جمعت نائمة او ناسية او مكرهة ثم زال - [01:17:38](#)

ذلك بعد تمام دخول الحسنة او ادامت اختيارا انها تلزمها الكفارة لان صومها فسد بجماع تام. مع ان المنقول خلافه. فالمنقول في المذهب ان المرأة لا كفارة عليها اصلا - [01:17:58](#)

مذهب الشافعية ان المرأة لا كفارة عليها اصلا. لنقص صومها فلا كفارة عليها مطلقا كما ذكره ابن حجر والرملة وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم ثم قال ويجب مع القضاء الامساك للصوم في ستة مواضع - [01:18:16](#)

يا مشايخ ها نكمل ها ولا ما في عزم؟ الو كيف في عزم ولا ما في عزم في عزم بسم الله بقي من المغرب تقريبا نصف ساعة ما

ادري تتسع لنا اظن لا تتسع لنا لكن نقرأ - [01:18:38](#)

او اذا تقفون نقف هنا حتى يبقى الدرس الامر لكم واذا كان يناسبكم حتى غدا انا مستعد. اذا تريدون حتى غدا انا ما عندي مشكلة

في الصباح ماذا عندكم نجتمع في الصباح - [01:19:00](#)

نختم الو موافقون الامر لكم الباقي هذا يحتاج على الاقل الى ساعة الى ساعة وربع نحن حتى لو قرأنا الان الى الاذان لا نكملة فالامر

لكم اذا تريدون غدا نجتمع غدا صباحا - [01:19:22](#)

حتى لا بأس انا اتيكم. الامر الاسهل عليكم. حتى اذا تريدون بعد الصبح انا مستعد الاستاذ وحي بعد الصبح اعلن في في اه نعم

ساكمل الدرس مع الطلاب لكن الطلاب انا معهم بعد العصر في اي وقت لا بأس مع الطلاب بعد - [01:19:44](#)

العصر بعد الظهر انا وهم هنا بان انا تصفيات يعني ما في عندنا مشكلة. اذا كان يمكن ان نكمل نخبة سوف نقدم الى احسن. انا مستعد

مستعدون غدا خلاص متى تريدون بعد الصبح ولا تريدون مثل العادة؟ الساعة الثامنة - [01:20:10](#)

بعد الصبح كيف؟ ماذا؟ الساعة الثامنة ها بعد الافطار يعني؟ كالعادة. طيب كالعادة؟ خلاص تمام كالعادة. نختم هذا وربما ننتهي في

التاسعة والنصف قبل العشاء ونعود ان شاء الله. خلاص نقف هنا - [01:20:30](#)

حياكم الله. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ما انتهيت من الاختبار تصنعون صاروخا او

ماذا؟ اختبار سهل هذا. هيا - [01:20:53](#)